



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٤٧٢ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ للمتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية.
وعلى إتفاقية للنقل البري الدولي للركاب والبضائع الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٢ والمصدقة بالقانون رقم ٦٨ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢ القائمة على مبدأ المعاملة بالممثل.
وعلى موافقة رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٨٨٠ تاريخ ٣/٤/٢٠١٩.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٣١-٣/٧٩٥ ص ٣١ تاريخ ٣٠/١/٢٠١٩.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

بقر ما يلي:

- مادة ١- يُنهي العمل بالقرار رقم ١١٤١ / و تاريخ ٨/٥/٢٠٠٥ المتضمن إعفاء جميع وسائط النقل الإماراتية (للمحملة أو الفارغة) الداخلة والخارجة من أراضي الجمهورية العربية السورية وكذلك العبور المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية من جميع الرسوم والضرائب.
- مادة ٢- يحمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٨ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠١٩ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الإطلاع.
وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - الجهاز المركزي للرقابة المالية.
مديرية الجمارك العامة : يرجى إبلاغ الأمنيات الجمركية.
مديرية النقل الطرقي ٢٢٩٩٠ / ب - دائرة نقل البضائع.
الاتحاد التعاوني للنقل - اتحاد شركات شحن البضائع الدولي.
مكاتب تنظيم نقل البضائع في محافظة: دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إنلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة / الصكة / دير الزور / درعا.
الديوان ٧٢٤ / ر ١٧